حائط بين رجلين كل واحد منهما يقول الحائط لي وليس فيه عقود لأحدهما وعليه بنيان لأحدهما
فالحائط لمن له عليه البنيان قال القاضي أبو الوليد الباجي في أحكامه بعد أن يحلف ويكون
القول قوله وقال بمثله أبو الحسن اللخمي في التبصرة ونص ما له إن كان الحائط بين
رجلين ولأحدهما عليه سترة وللآخر فيه حمل خشب ففيها ثلاثة أقوال فقال ابن شعبان يكون
بينهما وقال أبو الوليد هو لصاحب البناء لأنه تقدم وقيل إنه ملكه لصاحب الخشب
قال المعلم وتكون الخشب لمكانها ولا يهدم السترة وأقرها قال المعلم محمد إن
كانت الخشب مبنية موصلة على عرض الحائط وحاز غلظ الحائط إليه فيكون كالمستعلي في جعل
وللآخر العلو وهذا إذا كانت خشبة والأخرى ملك سماء الحائط فيكون له وإن كانت الخشب
غير موصلة في الحائط زرقت بعد كمال الحائط والسترة قد حازت غلظ الحائط فيكون الحائط
للمستعلي لصاحب بناء السترة قال محمد ابن عبد الحكم ولصاحب الخشب إقرارها وإن
كانت الخشب موصلة في الحائط والسترة جاوزت نصف الحائط وبقي نصف الحائط أسفلها لصاحب
الخشب حين نزلت هذه النازلة بتونس وكان الفقيه أبو زيد ابن القطان قاضي الجماعة بتونس فسألني
النظر مع أهل البصر في حائط عليه لأحدهما خشب وللآخر على أعلى الحائط بناء العلو لكنه
بناء على نصف الحائط وترك نصفه إلى الجهة الأخرى أسفلها فاختلفا فيه فقال أهل البصر إنه
شيء يكون بلا سقوف الذي تركه إلى جهة جاره فقال القاضي رحمه الله وقلت أنت أيضا فقلت له
لو كان لصاحب الخشب في الحائط النصف لمنع البناء على حائط بينهما الوجه الثاني أن غرز
الخشب ليس بحيازة على قول مطرف وابن الماجشون في حائط بين رجلين ولأحدهما فيه خشب
وليس للآخر فيه شيء وإنه يكون بينهما نصفين ولم يجعلا هذه الخشب ملكا لأنها تحمل بالعارية
والشراء والسمعة والحائط لا يبقى ولا يوهب تنقطع بالحوزة لمن له عليه البناء فيحكم له بذلك ولم
يحكم بما قال ابن الماجشون أن الاستغلال في الحائط يوجب الملك

الكلام في الصورة الثالثة

الصورة الثالثة من الجدار وهو أن يكون بين رجلين لأحدهما عقد وللآخر مرافقه أو لأحدهما
عقد ومرافقه وليس للآخر شيء أو لكل واحد منهما فيه عقد ومرافق فإن كان لأحدهما عقد
ومرافقه وليس للآخر فيه شيء فهو لصاحب العقد ولا أعلم في ذلك خلافا لأهل المذهب وإن كان
لأحدهما عقد وللآخر مرافقه فالمرافق لا تنفع في العقد إلا أن تكون كوة أو باب أو حمل
خشب أو بناء عليه فإن كان لأحدهما عقده وللآخر فيه كوة أو باب جاز به يغلق فهو
بينهما والكوة والباب مثل العقد فإن كان عقد لأحدهما وللآخر عليه حمل خشب فهو
لصاحب العقد وللآخر موضع جذوعه فإن انكسرت خشبة رد مثلها قال ابن القاسم وأشهب
وسحنون ومحمد بن عبد الحكم ونص ما له فإذا أراد صاحب الخشبة أن يرفعها من موضع إلى موضع آخر

على

على الحائط ولا يجعلوا أبدا أن يكون على وجه العارية أو على وجه الملك فإن كانت على وجه العارية
أو جهل أمرها فلا ينقلها ونص ما له إن كان حائط بين رجلين وعقد الحائط إلى أحدهما
ولأعلى الحائط سترة لغيره أو لغيرها ولكل واحد منهما فيه السترة فإن كانت معقودة
إلى أحدهما فهي له قال سحنون في كتاب الإقرار فإن كانت منقطعة فهي لصاحب
الحائط الأسفل ونص ما له فإن أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه سترة لغيره أو
لغيرها قال سحنون إن كانت السقوف معقودة بالبناء نظر فإن أضر ذلك بحمل الآخر فليس
له ذلك وإن كان لا يضر به فله أن يبني ما لا يضر عند أهل المعرفة هكذا كان جوابه لحبيب قال
المعلم محمد لم يرد سحنون بها خشبا يجعل لها وتدا وإنما تكون موصلة مع عرض الحائط وعليه
بناء موصل ووجه قوله والله أعلم أنه إنما جعل لصاحب الخشب شبهة في الحائط في
حمل الخشب بالبناء فلزمه ذلك حتى إلى البناء الذي يبني عليه إن كان يضر بها أم لا وإن كانت
مرزوقة بعد كمال الحائط فلا ملك لها وإنما هي مضرتها في موضع إلا أن يتعلق عليه بقوله
لا تبن على رؤوس خشبي فإن بناءك يكسرها أو يتعذر علي إخراج أحدها إن أردت ذلك
فلا تخرج إلا وضعه ومن ذلك فهو لا يمتنع منه لأنه حجة ضعيفة لأن عندنا كل خشبة مشغفة
لابن على رأسها من البناء ولا يضرها كثرة البناء ولا قلته أو يتعلق عليه بضعف الحائط
فيقول هذا الحائط أخشى على خشبي منه إن زدت عليه بناء فلا حجة للآخر أن يقول
في الحائط أنظر عليه وأخفف ولا ضرر فإن كان الحائط قويا لا يخشى عليه فلا يمنع من البناء وإن
كان ضعيفا قيل له قوه وابن عليه ما تريد ونص ما له إن هدم هذا الحائط فيقال لصاحب
العقد ابنه وهل يرد الآخر مثل الخشب التي كانت عليه أو لا فيقول إن كانت الخشب
على الحائط عارية فلا يردها إلا بعارية مبتدأة قاله مطرف وابن الماجشون في كتاب
ابن حبيب وإن كانت ملكا أو لم يعلم بأي شيء وضعت على الحائط فله أن يردها قال ذلك محمد
ابن عبد الحكم ونص ما له قال سحنون في كتاب ابنه في حائط بين بيتين أو حانوتين وعليه
خشبهما والحانوتان والبيتان لرجلين تخاصم كل واحد بأحدهما فادعاه كل واحد
منهما لنفسه وعليه من خشبهما حائط الغرفة أحدهما فالحائط للأسفل حتى أبيه
عقد فإن لم يعقد إلى أحدهما حلفا وكان بينهما وحائط الغرفة هو للأعلى
فليحلف صاحبه ويكون الحائط له وتبقى خشب الآخر عليه ومن كتاب الجدار
لعيسى بن دينار موسى قال عيسى سئل إسماعيل بن موسى عن الخشبة تكون للرجل على
جدار رجل لا يدري كيف كان أصلها أيجب لصاحب الجدار إخراجها عن جداره إذا أصاب
إلا قال إذا أصاب وضعها على أول من تبع أو وضعت فليس لصاحب الحائط أن يخرجها عن
موضعها وكانت له أبدا فإذا أراد أن يهدم جداره ووضعت الخشبة موضعها لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)